الإرهاب الدولي وحق الاستخدام المشروع للقوة، تقييد قانوني[1] وتعسف في استعمال الحق[2]

Terrorisme international et droit de recours légitime à la force, Restriction juridique et abus de droit

بقلم : الأستاذ فوزازي حسين ، جامعة الجزائر 01

ملخص

شهدت الإنسانية، منذ القدم، تطورا متدرجا في وسائل التدمير والقتل، وتطورت معها وسائل العنف المسلح، الذي يعد الإرهاب أحد أنواعه أكثرها شيوعا في عصرنا الحالي.

ولا ريب أن آفة الإرهاب، بغض النظر عن أسبابها ودوافعها وأشكالها وصورها، أضحت تشكل هاجسا بالنسبة للمجتمع الدولي، علما أن هذه الظاهرة العابرة للحدود والأوطان تتداخل إلى حد اللبس مع ظواهر مشابهة لها، من حيث النتيجة والأسلوب والجريمة، لكنها تتميز عن باقي الجرائم، لكونها تقوم أساسا على استخدام العنف والتهديد باستخدامه، على عكس المقاومة المشروعة والدفاع الشرعي والدفاع عن النفس، المكفول بموجب القانون الدولي.

وما ينبغي تبيانه في هذه الدراسة يكمن في التقييد القانوني لهذه الحقوق المشروعة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 51 منه، والقرارات المتممة لذلك، سدا للثغرات القانونية الموجودة، وذلك درء للتعسف في استعمال الحق، تحت ذريعة الدفاع الشرعي والحرب الوقائية.

Résumé

La société humaine a connu, depuis l'antiquité, un développement progressif des moyens de destruction et de meurtre, au même titre que des moyens de violence armée, dont le terrorisme constitue, à notre époque, une de ses formes les plus courantes.
Nonobstant ses causes, ses motivations et ses aspects, il ne fait aucun doute que le fléau du terrorisme représente, aujourd'hui, un spectre pour la communauté internationale. Transfrontalier et intrinsèquement lié à des phénomènes analogues en termes de conséquences, de mode opératoire et de criminalité, il s'en démarque toutefois en étant principalement fondé sur l'usage de la violence et de la menace de violence, tout à fait à l'opposé des notions de résistance légitime et de légitime défense, garanties par le droit international.
Ce qu'il y a lieu de mettre en exergue à travers la présente étude est la restriction juridique de ces droits légitimes, conformément aux dispositions de la Charte des Nations Unies, en particulier l'article 51 et les résolutions complémentaires y relatives, ayant pour objectifs de combler les lacunes juridiques existantes et d'éviter tout abus de droit, sous le prétexte de légitime défense ou de guerre préventive.

كلمات مفتاحية

الإرهاب الدولي، الدفاع الشرعي، التقييد القانوني، التعسف في استعمال الحق، العدوان، الاستخدام غير المشروع للقوة، الاستخدام غير المشروع للقوة، فراغات قانونية، اللزوم، التناسب، ميثاق الأمم المتحدة.

مقدمة

لقد أخذ الإرهاب الدولي، خلال العقد الأخير، في الانتشار، فزاد معدل الجرائم المقترفة وارتفع عدد الضحايا، وأضحى بذلك من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي، جراء الخوف والفزع وفقدان الثقة **ليس** فيما بين المتعاملين **فحسب، بل** بين الدول، فتدهورت العلاقات الدولية، ومما لا يدع مجالا للشك أن الأعمال الإرهابية، على هذا النحو، تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأصبح من الصعوبة بمكان تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[3].

لذلك، بات من المحتم مكافحة هذه الظاهرة دوليا، إذ أن المتتبع للأحداث العالمية، في السنوات الأخيرة، يلحظ بوضوح نشاطا دوليا حثيثا غير مسبوق، لمكافحة الأعمال الإرهابية، تجلى أساسا في تجريم الإرهاب الدولي، **سواء** بموجب القانون الدولي، **أو** من خلال القانون الدولي الجنائي[4]، أي عبر إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف.

إذا سلمنا بأن فكرة الإرهاب الدولي تستند إلى **الاستخدام غير المشروع للقوة**، فإنه يستوجب لتحديد جرائم هذا النوع من الإرهاب، **التمييز بين الاستخدام المشروع للقوة وحالاته غير المشروعة**، وفقا للأهداف الرئيسية، التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي تكمن أساسا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[5].

ومن ثمة، فإن ميثاق الأمم المتحدة **لم** يعتبر أي استخدام للقوة هو استخدام غير مشروع، **بل** اقتصر على حظر استخدامات القوة على الصور، التي لا تتوافق مع الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث يرى الفقه أنه إذا كان الأصل في القانون الدولي العام هو عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية، فإن هناك بعض الصور

المشروعة لاستخدام القوة، عملا بأحكام الميثاق، لاسيما ديباجته، والفقرة الرابعة من المادة 2 من الفصل الأول[6]، والمادة 51 من الفصل السابع منه[7].

غير أن الإشكالية المطروحة تكمن في أن هذا الميثاق قد أغفل جملة من المسائل، وأفرز في هذا الصدد، ثغرات قانونية *Lacunae Legal, vacum Legal*، واستدراكا لذلك، عمد أعضاء الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة، إلى إصدار مجموعة من القرارات، لاسيما القرار رقم 1974/3314، الذي يؤكد، بوضوح، على **حق الاستخدام المشروع للقوة للتصدي للعدوان**[8]، موضوع هذه الدراسة، فضلا عن تناول بعض الصور المشروعة لاستخدام القوة.

وبالتالي، وبغية تسليط الضوء على الاستخدام المشروع للقوة، فإنه يمكن استعراض ذلك، سعيا لرفع صفة التجريم عن حالاته وحصر حدوده وتمييزه عن الأعمال الإرهابية :

I - حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الفردي/الدفاع عن النفس

جاء في أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 [9] من ميثاق الأمم المتحدة فرض استخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وفي أحكام فقرتها الرابعة امتناع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة. وقد وردت على ذلك استثناءات من بينها الدفاع الشرعي، إذ نصت المادة 51 من الميثاق على استخدام الدول، فرادى وجماعات، لحق الدفاع عن النفس، باستخدام القوة في حال تعرضها لاعتداء مسلح.

ويرى بعض الفقهاء أن صور الدفاع عن النفس، التي لا تستخدم فيها القوة المسلحة ينظمها القانون الدولي التقليدي، إذ أعطى فيها الحق للدول

في الدفاع الشرعي لصد أعمال حالة أو لوقف أعمال وشيكة الوقوع[10]، حيث يقوم **الدفاع الشرعي** الدولي، طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق، على ركنين أساسيين، يتمثلان في **الاعتداء والدفاع**، ولكل منهما **شروط** وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

أولا - شروط العدوان :

لإثبات حالة الدفاع، يتعين أن يكون هناك عدوان مسلح حال مباشر، يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، ومن هذا التعريف، يتجلى أن شروط العدوان تكمن فيما يلي :

1- حدوث عدوان مسلح غير مشروع :

لتبيان حالة الدفاع الشرعي، يجب أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح، ويعد هذا الشرط من أهم القيود الواردة في أحكام المادة 51 على حق الدفاع الشرعي التقليدي، باعتبار أن هذا الأخير منشئ لهذا الحق وليس مقررا له[11]، وبالتالي، يعد هذا الشرط جوهريا، ثم يستوجب أن يكون هذا العدوان المسلح غير مشروع، وإذا كان بدوره استخداما لحق الدفاع الشرعي، من قبل، كان مباحا، ولا يجوز الرد عليه، وفقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع[12].

2- حدوث عدوان حال ومباشر :

المراد بشرط حدوث أو حلول العدوان هو أن يكون واقعا بالفعل وليس وشيك الوقوع[13]، خلافا للقانون الداخلي، ولو كان منطويا على استخدام الطاقة النووية، والعكس يجعل من مجرد حيازة الدولة لصواريخ تحمل رؤوسا نووية، منطويا على هجوم مسلح يبرر الدفاع الشرعي، باعتبار أن كل دولة لها الحق في التسلح والدفاع عن نفسها، وليس أدلة على ذلك أن كلا من أمريكا وروسيا يملك شبكات أو تشكيلات "dispositifs"

صاروخية هجومية ودفاعية، جاهزة انطلاقا من قواعدها[14]، وإذا كان لا يكفي لتوافر هذا الشرط أن يكون الخطر وشيك الوقوع، فإن الخطر المستقبلي لا يكفي بدوره لتوافره من باب أولى، ولو كان منطويا على تهديد باستخدام القوة.

3- حدوث المساس بأحد الحقوق الجوهرية للدولة :

يجوز، في القانون الداخلي للدول، رد العدوان على النفس أو المال، في حدود ما وبدرجات معينة، وتطبق نفس القاعدة في القانون الدولي الجنائي، إذ يجوز الدفاع الشرعي عن نفس الدولة كما لو حدث عدوان على سلامة إقليمها، أو على ممتلكاتها ومرافقها[15]، وتتعدد الحقوق الجوهرية للدولة، التي تكون محلا للعدوان، وقد قضت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان، بأن هذه الحقوق تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحق تقرير مصيرها، أو غير ذلك مما لا يتطابق وأهداف الميثاق.

ثانيا - شروط الدفاع :

بالرجوع إلى الأصل العرفي المتعلق بشروط الدفاع الشرعي، المتمثل في حادثة سفينة "كارولين"[16]، التي جرت وقائع الاعتداء المدمر عليها، بالمياه الإقليمية الأمريكية، يوم 29 ديسمبر 1837، من قبل القوات البحرية البريطانية، تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي، مدعية أن هذه السفينة مقحمة في عمليات قرصنة، فكان رد كاتب الدولة الأمريكي، دانيال ويبستر، في مذكرته (تصريحه) *dictum* son[17]، **الصادرة** بتاريخ 24 أبريل 1841، **والموجهة** إلى السفير البريطاني المعتمد آنذاك بواشنطن، **والمحددة** لشروط الدفاع الشرعي في اثنين، وهما **الضرورة الملجئة لرد العدوان، وتناسبه مع مقداره**، وهما نفس الشرطين المتطلبين

في القانون الداخلي، والمعروفين بشرطي **اللزوم والتناسب**[18]، علما أن في ذلك الوقت، **لم يكن موجودا لا حظر مبدأ اللجوء إلى القوة ولا الأمن الجماعي**، وهي المسائل التي غالبا ما يستدل فيها، في مثل هذه الحالات، بالمذكرة الشهيرة لويبستر[19]، إذ كيف يمكن أن يكون للدفاع الشرعي، في هذا السياق، معنى يضاهي مدلوله الراهن[20]؟

1- اللزوم :

يتمثل شرط اللزوم في كيفية الدفاع، الذي ينبغي أن تتوفر فيه ثلاثة شروط، تتمثل في أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان[21]، وأن يوجه إلى مصدر الخطر[22]، وأن يكون ذا صفة ظرفية[23]، وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- التناسب :

يكمن شرط التناسب في "كمية" الدفاع، أي أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة، من حيث الجسامة مع وسيلة العدوان[24]، ومعيار التناسب هنا هو معيار موضوعي أساسه سلوك "الشخص المعتاد"، إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، وهو ما يسري سواء في المجال الدولي أو في المجال الداخلي.

II - حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الجماعي :

يكون في حالة تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأطرافه تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم، إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح، فهو لا ينشأ دون صك دولي سابق على ممارسته، قد يكون ذا طابع إقليمي معين[25] يمنح الحق في إحداث أحلاف دفاعية وإبرام اتفاقيات دولية تقنن استخدامه[26].

وبغية تحديد شروط الدفاع الشرعي الجماعي، فإن فكرة التنظيم الإقليمي تعد مفترضا لنشوء الحق في استخدامه شريطة توافر الشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي[27].

III - رقابة مجلس الأمن :

يعد الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مثلما هو في القانون الداخلي للدول، ليس مطلقا، إذ أنه يخضع لرقابة لاحقة لمجلس الأمن، صاحب السلطة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أنه بمقتضى أحكام المادة 51 من الميثاق، يتعين إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير المتخذة على أساس الدفاع الشرعي، ليتسنى له، هو بدوره، ممارسة اختصاصاته فيما يراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدوليين[28].

IV - تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

يقصد بذلك الإخلال بشرط التناسب، أي استخدام وسائل أكثر جسامة من تلك المستخدمة في العدوان[29]، ويسأل عن المتجاوز في القانون الداخلي عنه بوصف العمل إن كان بسوء نية، ويخفف عليه العقاب، إن كان بحسن نية *Bona fides*[30]، أما في القانون الدولي الجنائي، فإن التجاوز يعد جريمة دولية تبرر الدفاع الشرعي من قبل المعتدي الأصلي، شريطة توافر القصد العدواني، أي سوء النية، في القانون الداخلي، فإذا كان التجاوز نتيجة إساءة تقدير من جانب الدولة المعتدى عليها، فإنها تسأل عنه مسؤولية غير عمدية.

وعليه، من الحالات التي أجاز فيها القانون الدولي للدولة حق استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، هي حالة الدفاع الشرعي، فإذا ما تعرضت دولة ما لحالة من أعمال العنف المسلح، فإنه من مصلحتها أن تدعي بأن ما وقع عليها هو عدوان وليس إرهابا، إذا ما أثبتت أن ما

جرى لها هو من تدبير وتوجيه دولة معينة، وإذا ما أثبتت ذلك، فإنه يصبح لها الحق في اللجوء إلى استخدام الدفاع الشرعي، والمطالبة بـ "المسؤولية الدولية"[31]، الناتجة عن الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان.

وفي حالة إثبات أن ما جرى لها عمل إرهابي، فليس لها الحق في الدفاع الشرعي ضد دولة، وإن كان من اقترف العمل الإرهابي من مواطني دولة أجنبية، طالما لم يكن العمل المسلح بتدبير أو تمويل أو دفع تلك الدولة، إذ أنه في حالات العدوان، التي يجوز فيها للدولة إذا ما تعرضت لذلك، استخدام قواتها المسلحة لصد العدوان الواقع ضدها، ويطلق على حق الدولة باستخدام قواتها المسلحة للتصدي للعدوان، حق الدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس[32].

V - التمييز بين الإرهاب والدفاع الشرعي[33] :

يشترك الدفاع الشرعي والإرهاب في كونهما يخلفان حالة من الرعب والذعر، وكلاهما يستخدم العنف المسلح لأسباب سياسية، ويكمن هدفهما في القضاء على الطرف الآخر، وأنهما يسمحان للدولة بالرد عسكريا على الأعمال التي تتعرض لها، بيد أنهما يختلفان من نواح عدة، منها، لاسيما[34] :

1- يعتبر الإرهاب عملا غير مشروع بالنسبة للدولة، التي أستخدم ضدها الإرهاب، في حين، فإن حق الدفاع الشرعي يعد عملا مشروعا يكفله القانون الدولي، ومن ثمة فإن الدفاع الشرعي يعتبر استخداما لحق[35]،
2- في حالة ما إذا تعرضت دولة ما لحالة عدوان، فيمكنها التصدي للعدوان بشكل فردي أو جماعيا، كما يحق لها التقدم بطلب لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المواتية ضد الدولة المعتدية، لاسيما إذا كان العدوان قمينا بتعريض السلم والأمن الدوليين

للخطر، أما صفة العمل الإرهابي فهي داخلية وليست دولية، ولا يتدخل مجلس الأمن في العمليات الإرهابية، وما حصل عقب اعتداءات 11 سبتمبر 2001، بترخيص مجلس الأمن، بموجب قرارين، للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قواتها ضد المنظمات والدول الأخرى، بحجة الدفاع الشرعي، الواردة في أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، لم تسمح باستخدام حق الدفاع الشرعي، إلا في حالة العدوان الواقع من دولة ضد دولة[36]، ولم تنص على حق الدولة باستخدام حق الدفاع الشرعي في حال تعرضها لحالة الإرهاب لسببين، يكمن الأول في أن الإرهاب لا يصدر من دولة، وإنما من الأفراد، فإذا صدر من دولة، فإنه يعتبر عدوانا، ويتمثل السبب الثاني في أن الإرهاب ليس عملا دوليا، بل هو عمل داخلي يخص الدولة وإعمال قوانينها،

3- إذا تورط أفراد من جنسية دولة أخرى في العمليات الإرهابية، فإن دولتهم لا تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن هذه الأعمال، إلا إذا كان ذلك بأمر أو بتحريض أو مساعدة منها، فإذا ثبت أنها كانت وراء هذه الأعمال، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، لا بوصفها أعمالا إرهابية، بل باعتبارها عدوانا، بغض النظر عن جنسية المقترفين لهذه الأعمال، وبذلك فإن ميزة العمل الإرهابي تكمن في أنه عمل غير مدعوم من قبل دولة معينة، بينما يكون وراء العدوان دولة أخرى، وبغض النظر عن جنسية الأشخاص المقترفين للعمل، وإن كانوا من جنسية الدولة المنفذ بحقها العدوان، وهو ما يدل على أن الإرهاب لا يمنح الدولة حق الانتقام من دولة أخرى لعدم وجود دولة وراء الإرهاب، بينما لو ثبت أن العمل، الذي تعرضت له دولة كانت وراء دولة أخرى، فإنه من حق الدولة، التي تعرضت لعنف أو قوة مسلحة، استخدام القوة المسلحة ضد الدولة، التي كانت وراء هذا العمل، لكونه يعتبر من العدوان وليس إرهابا،

4- يعد الدفاع الشرعي عملا مسلحا دفاعيا، إذ للدولة حق الدفاع عن نفسها وهو في المنظور العسكري عمل دفاعي، أما الإرهاب فيعتبر عملا عسكريا هجوميا[37]، وإذا تم تشبيه، في هذا السياق، العمل العدواني السيبراني بالهجوم المسلح، فإنه يمكن الترخيص للدولة الضحية الرد على أساس الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي[38]،

5- يهدف الدفاع الشرعي إلى التصدي لعدوان أجنبي تعرضت له الدولة، أي أن يكون هناك تصدي لعدوان خارجي من دولة على دولة[39]، فيما يكمن الهدف من الإرهاب في خلق الرعب والذعر لدى المجتمع أو الدولة الموجه ضدها العمل الإرهابي[40]،

6- يقتصر الدفاع الشرعي على العدوان ولا يتجاوز حدود ذلك، وهذا يستوجب التناسب بين العمل الهجومي العسكري الأجنبي وحق الدفاع الشرعي المرخص به[41]، بينما لا يتحدد العمل الإرهابي إلا بتحقيق أهدافه، فهو عمل مستمر غير محدد بعمل آخر.

VI - بعض الصور المشروعة لاستخدام القوة

لقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة إبراز حق الشعوب والأقاليم الملحقة بها، في الدفاع عن نفسها، مقتصرا على تنظيم العلاقة فيما بينها وبين الدول المسؤولة عن إدارتها، وفقا لأحكام الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، دون توضيح كيفية ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير المصير، مما جعل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتبنى قرارات، عن طريق الجمعية العامة، تقضي أساسا بإقرار حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير، الذي يعد، في عصرنا الحالي، أحد الحقوق الأساسية للشعوب[42].

كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة صور أخرى للاستخدام المشروع للقوة تتمثل، لاسيما في استخدام القوة ضد دولة من دول المحور، واستخدام القوة عند اتخاذ التدابير الجماعية، التي تقررها الأمم المتحدة.

أولا - حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير :

مند إحداث الأمم المتحدة، أقرت مبدأ تقرير المصير وحق الكفاح المسلح للشعوب، وقد استحسن المجتمع الدولي، آنذاك، هذا المبدأ، حيث أضفى حيوية على الميثاق، إذ ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق، وبين حقها في تقرير مصيرها، لكونه الأساس، الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى[43] من ميثاق الأمم المتحدة، وتم تأكيد ذلك في المادة 55، المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي[44].

ومن جهة أخرى، لم يقدم ميثاق الأمم المتحدة صورة واضحة عن كيفية ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، ومن أجل هذا، عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة من القرارات تصب جميعها في التأكيد على حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير.

ومن ثمة، أيد المجتمع الدولي، من خلال المنظمات الدولية، بصفة عامة، والأمم المتحدة وجمعيتها العامة، بصفة خاصة، كفاح الشعوب واعتبره عملا مشروعا، وقد حرصت الأمم المتحدة على التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية[45].

ومن هنا، جنح المجتمع الدولي، من خلال أعمال الأمم المتحدة وجمعيتها العامة، إلى الأخذ بعدم شرعية أعمال الإرهاب الدولي، مع التأكيد على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة والواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، ليتسنى لها ممارسة حقها في تقرير المصير[46].

ثانيا - حق الاستخدام المشروع للقوة ضد دولة من دول المحور :

يكون استخدام القوة في هذه الحالة ضد دولة من الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة في الحرب العالمية الثانية، والنص على إمكانية استخدام القوة في هذه الحالة هو استثناء من المبدأ العام، وفقا لأحكام المادة 107 من الميثاق، القاضية بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها[47]، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 53[48]، المتعلقتين، على التوالي، بالدولة المعنية بهذا النص، وباقتصار استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية على مجلس الأمن وحده دون سواه، في أعمال القمع[49]، فلا ريب في أن هذا النوع من الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية لم يعد له محل أو وجود، إذ أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد انضمت إلى معاهدات واتفاقيات مع الدول التي كانت معادية إبان الحرب العالمية الثانية، حيث نصت هذه المواثيق الدولية على وجوب احترام مبادئ العلاقات الدولية، وبالتالي لم يعد هناك مجال لتطبيق نص المادة 107 [50] من الميثاق.

ثالثا - حق الاستخدام المشروع للقوة من خلال التدابير الجماعية لمنظمة الأمم المتحدة[51] :

لقد نص الميثاق، أكثر من مرة، على أن للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الجماعية، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى[52]، كما نصت المادة 2 في فقرتها الخامسة على وجوب التزام الدول الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة على أي عمل تقوم به وفق أحكام الميثاق، مع تعهدهم بعدم مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع والقمع[53].

وبخصوص الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة[54]، فقد تناولها، ببعض من التفصيل، الفصل السابع من الميثاق، بشأن ما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ونصت المادة 41 على الأعمال السلمية، التي تقتضي استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن[55]، ووردت في أحكام المادة 42 إمكانية استخدام القوة، في حال لم تأت التدابير السلمية بأثرها[56].

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من هذا البحث هو أن أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، قد أجازت للدولة استخدام حق الدفاع الشرعي، في حالة تعرضها لعدوان، وبغية استخدام الحق، ينبغي حصر الأعمال التي تعتبر عدوانا، حتى يتسنى للدولة استخدام حق الدفاع الشرعي.

واعتبارا لاختلاف وجهات نظر الدول في تحديد معنى العدوان، فقد عكفت الأمم المتحدة، خلال ما يقارب ثلاثة عقود من الزمن، على تنظيم العديد من المؤتمرات، إلى غاية أن توصلت في عام 1974، إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الذي يقضي بتحديد الحالات، التي تعد عدوانا والتي تسمح للدولة، التي تتعرض لحالة منها، باستخدام حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في مواجهة الدولة المعتدية، فلولا هذا القرار لكانت هذه المادة 51 ، لا تزال معطلة[57].

وعليه، فإن اهتمام الأمم المتحدة بتعريف حالة العدوان قد اقتضته ضرورة إعمال أحكام المادة 51 من الميثاق، غير أن الإرهاب لم

تستوجبه الضرورة الواردة في العدوان، نظرا لكون الميثاق لم ينص على الإرهاب، ومن ثمة، وبالنظر لتعرض الدول الكبرى لعمليات إرهابية، قد تم فرض على المنظمة الأممية المزيد من العناية بموضوع هذه الآفة العابرة للحدود والأوطان، لكون هذه الفئة من الدول معنية بذلك، حيث اجتمع مجلس الأمن، يوم 12 نوفمبر 2001، على مستوي وزراء الخارجية، وأصدر القرار رقم 1377، الذي أكد في ديباجته على أن الأعمال الإرهابية تشكل واحدا من أخطر مهددات السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، وهي تعد تهديدا لكافة دول العالم[58]، وللإنسانية جمعاء.

وتجدر الإشارة إلى أن أحداث 11 سبتمبر 2001، قد أفضت إلي طفرة نوعية في نمط تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي، وتركزت إستراتيجية المجلس في التعامل مع الظاهرة على أربعة محاور أساسية تتمثل، لاسيما، في شجب الأعمال الإرهابية، وفرض آليات ملزمة للدول في مجال مواجهة الإرهاب، وبناء قدرات حكومية للتعامل مع الإرهاب، وفرض عقوبات على الدول المصدرة للإرهاب، إذ أصدر المجلس، سنة 2001، القرار رقم 1368 [59]، وذلك في اليوم الموالي مباشرة لوقوع الهجمات، ونص القرار على إصرار المجلس على التصدي، بكافة الوسائل المتاحة، لمهددات السلم والأمن الدوليين، التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية، وأدان الاعتداءات الإرهابية المروعة، التي وقعت في كل من نيويورك وواشنطن بوصفها مشابهة لأي عمل إرهابي دولي، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين[60].

وبعد أسبوعين من القرار رقم 1368، أصدر المجلس القرار رقم 1373، الذي فعَّل من خلاله آليات مكافحة الإرهاب، حيث دعا الدول الأعضاء فيه إلى منع وقمع تمويل الإرهاب، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو من

يدبرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها[61]، وقد أقر المجلس بمقتضى هذين القرارين تفعيل المادة 51 من الميثاق، التي تبيح حق الدفاع عن النفس ضد أي تهديد مسلح. وعليه، كان القرار رقم 1373 الإطار المرجعي للولايات المتحدة في شن الحرب الوقائية[62] في إطار حربها على الإرهاب، وإسقاط نظامي طالبان وصدام حسين، بذريعة الدفاع عن النفس.

ويستمد القرار رقم 1373 مرجعيته من الفصل السابع المتعلق بالعقوبات، وبالتالي فإن حجيته القانونية تفترض من جميع الدول الأعضاء الالتزام به، وإلا فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلي العقوبات الاقتصادية، وكذلك اللجوء إلي الأساليب العسكرية[63]، كما تلزم أحكام هذا القرار الدول بموجبات تتعلق فقط بسلوك الأفراد، والهيئات، والشبكات، وليس الدول التي تقوم بأعمال إرهابية[64].

ومن هذا المنظور، عمد مجلس الأمن إلى إحداث لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب، بغية رصد تنفيذ القرار رقم 1373، وهي اللجنة، التي سعت إلي تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها، وفي المناطق، التي تقع فيها على حد سواء، وتشبه هذه اللجنة لجنة الجزاءات، ويمكن لواشنطن، من خلالها، التحكم في سلوك الدول، وفق هذا القرار، حيث تقدم الولايات المتحدة الأمريكية تصورها ومتابعاتها[65].

ويتعين التذكير، في سياق الحرب الوقائية، بأن أمريكا قد أثبتت، من خلال خوضها لهذا النوع من الحرب، فشلها الذريع في إدعاءاتها الكاذبة وفشلت، بالتالي، في تحقيق أهدافها المعلنة من وراء ذلك، إذ تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن كاتب الدولة الأمريكي، كولن باول، كان **يحرك**، يوم 05 فبراير 2003، كوبا أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة، يفترض أنه يحوي فتاتا لجمرات خبيثة، **ويعلق** على صور فوتوغرافية

ساتيلية لمواقع سرية، حيث يحتمل تصنيع الأسلحة الكيميائية، وهي الأكاذيب التي اعترف بها صاحبها، فيما بعد، قد استخدمت، عقب ذلك، كقاعدة إطلاق إشهارية في الحرب ضد العراق[66]، وفي 11 ديسمبر 2017، وقفت هيكي هايلي، السفيرة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، صامدة أمام عدة شظايا لصاروخ يزعم أنه إيراني، لم يصب هدفه، ورافعت، في مشهد مسرحي، أنه قد أطلق من اليمن ضد مطار سعودي، "*كاد أن يعرض مئات المدنيين الأبرياء للخطر* (...)"، "*لصوروا لو كان مطار واشنطن أو نيويورك أو باريس أو لندن أو برلين الهدف*"[67]، علما أن مدى الصاروخ لم يبلغ هدفه المحدد، وعليه، فإن أمريكا مصرة على تطبيق مبدأ **"يجب خلق الخوف لتبرير الحرب" Il faut fabriquer la peur pour justifier la guerre»**، فبعد 15 سنة من تدمير العراق، ها هي تضع، في سنة 2018، إيران هدفا لها، ومنه يستخلص أنه لما أصيب هذا البلد العملاق، في عمقه، بآفة الإرهاب، أضحى يمارس التعسف في استخدام *L'aemulation* حق الدفاع الشرعي، ضاربا عرض الحائط التقييد القانون المنصوص عليه دوليا في مثل هذه الحالة.

التهميش :

[1] يترجم مصطلح التقييد القانوني "الإلزام القانوني" إلى اللغة الفرنسية بـ : la restriction, la coercition juridique.

[2] يترتب، في هذه الحالة، عن مخالفة التقييد القانوني التعسف "إساءة" في استعمال الحق : *L'aemulation* l'abus de droit

[3] تقرير اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 24 بنيويورك، 1977، ص 41.

[4] Voir pour l'incrimination exacte, le Guide de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime pour l'incorporation législative et la mise en œuvre des

instruments universels contre le terrorisme, Document Nations unies, V 05-85509, p. 118.

[5] Guy GOSSELIN, L'ONU et la paix internationale depuis 1945, Article publié in la revue Études internationales, Volume 16, Numéro 4, Année 1985, Pp. 741–756. Aussi, Victor-Yves GHEBALI, Les efforts d'organisation mondiale au XXe siècle : mythes et réalités, Article publié in Politique étrangère, Année 2000, 65-3-4, Pp. 613-623.

[6] La Charte des Nations unies, Article 2, Paragraphe 4 prévoit : « Les Membres de l'Organisation s'abstiennent, dans leurs relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout État, soit de toute autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies ».

[7] La Charte des Nations unies, Article 51 prévoit : « Aucune disposition de la présente Charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas où un Membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée, jusqu'à ce que le Conseil de sécurité ait pris les mesures nécessaires pour maintenir la paix et la sécurité internationales. Les mesures prises par des Membres dans l'exercice de ce droit de légitime défense sont immédiatement portées à la connaissance du Conseil de sécurité et n'affectent en rien le pouvoir et le devoir qu'a le Conseil, en vertu de la présente Charte, d'agir à tout moment de la manière qu'il juge nécessaire pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales».

[8] La Résolution onusienne n° 3314 (XXIX) de l'Assemblée générale, portant définition de l'agression.

[9] La Charte des Nations unies, Article 2, Paragraphe 3 prévoit : « Les Membres de l'Organisation règlent leurs différends internationaux par des moyens pacifiques, de

telle manière que la paix et la sécurité internationales ainsi que la justice ne soient pas mises en danger ».

[10] الدكتورة عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 81.

[11] الدكتور محمد محمود خاف، الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي بين النظريتين المقررة والمنشئة، دار النهضة المصرية، 1973، ص 216 وما بعدها.

[12] Vespasien V. PELLA, La criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, 2° Edition, L'Etat, 1926, P. 198.

[13] S. GLASER, Infraction internationale, ses éléments constitutifs et ses aspects juridiques, In Revue internationale de droit comparé, 1960/3, P. 75.

[14] الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة 2، 1999، ص 194.

[15] الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 50.

[16] VERHOEVEN Joé, « Les « étirements » de la légitime défense », Article publié in Annuaire Français de Droit International, CNRS Editions, Paris, 2002, P. 64.

[17] Ibid.

[18] Claude LOMBOIS, Droit pénal Général, Hachette supérieur, Pais, 1994, P. 108.

[19] M. IOVANE et F. DE VITTOR, L'intervention militaire en Iraq (mars-avril 2003) et le droit international, Dossier thématique publié in Annuaire français de droit international, XLIX, CNRS Editions, Paris, 2003-49, Pp. 17-31.

[20] غير أنه، يظل من المتفق عليه أن لجنة القانون الدولي لم تستند إلى قضية كارولين إلا لتوضيح "ذريعة الضرورة". (Cf. Rapport, 53ème session, AG, Doc. off., 56ème session, Suppl. n° 10 (A/56/10), p. 209).

[21] الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 49.

[22] الدكتور حسنين عبيد، دروس في القانون الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 65 وما بعدها.
[23] الدكتور محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 448.
[24] S. GLASER, Op. Cit., 1960/3, P. 64.
[25] الدكتور محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 450.
[26] Jean Delivanis, La Légitime défense en droit international public moderne, le droit international face à ses limites, Préface de René de Lacharrière, Paris : Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1971, P. 156.
[27] الدكتور حسنين عبيد، الجريمة الدولية : دراسة تحليلية تطبيقية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 78 وما بعدها.
[28] Hassan ABDEL HADI AL CHALABI, La Légitime défense en droit international, Les Editions Universitaires d'Egypte, 1952, P. 1 èl et ss.
[29] Vespasien V. PELLA, Op., Cit. P. 200.
[30] Code pénal algérien.
[31] L'expression « responsabilité internationale » s'applique aux relations juridiques nouvelles qui naissent en droit international du fait internationalement illicite d'un Etat. Paragraphe 1er du commentaire à l'article 1er des Articles de la CDI (*in* Rapport de la CDI (2001), P. 65). Voir également Dictionnaire de droit international public cit.,p. 995 (acception D).
[32] VERHOEVEN Joé, « Les « étirements » de la légitime défense », Op. Cit., P. 49-80.
[33] VERHOEVEN Joe, Op. Cit., P. 66.
[34] André DUMOULIN, La lutte contre le terrorisme international, de la licéité du recours à la force armée, Un compte rendu de la revue Études internationales, Volume 45, Numéro 2, Juin, 2014, Pp. 331–333.
[35] Raphaël Van STEENBERGHE, La légitime défense en droit international public, Compte-rendu publié in Annuaire

Français de Droit International, CNRS Editions, Paris, 2012, Pp. 992-993.

[36] TERCINET Josiane, « Le Conseil de sécurité et le terrorisme », in Stanislav KIRSCHBAUM (dir. pub.), Terrorisme et sécurité internationale, Association Franco-canadienne d'études stratégiques, Bruylant, Bruxelles, 2004, P. 50. Pour cet auteur, La Résolution 1373 du 28 septembre 2001 apparaît comme une assertion de pouvoir normatif ou législatif sans précédent du Conseil de sécurité. Elle poserait en effet des règles générales de lutte contre le terrorisme international, qui s'imposent en vertu de l'article 25 : (« Les Membres de l'Organisation conviennent d'accepter et d'appliquer les décisions du Conseil de sécurité conformément à la présente Charte ») à tous les Etats membres de l'ONU, et qui l'emportent en vertu de l'article 103 susmentionné sur toutes obligations bilatérales ou multilatérales relatives au terrorisme qui pourraient être en contradiction avec elles.

[37] Emmanuel VIANES, Le jus post bellum : rupture ou continuité ?, Article publié in la revue Études internationales, Volume 44, Numéro 4, Décembre, 2013, Pp. 621–639.

[38] Loïc SIMONET, L'usage de la force dans le cyberespace et le droit international, Article publié in Annuaire Français de Droit International, CNRS Editions, Paris, 2012, Pp. 117-143.

[39] Fritz W. SCHARPF, La diversité légitime : nouveau défi de l'intégration européenne, Article publié in Revue française de science politique, Année 2002, 52-5-6, Pp. 609-639.

[40] Thierry DEFFARGES, Sur la nature et les causes du terrorisme, Article publié in Revue Tiers Monde (une revue de la littérature économique), Année 2003, Pp. 369-392.

ISSN 2352-9938

[41] VERHOEVEN Joe, Op. Cit., Pp. 49-80.

[42] الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص ص 347-348.

[43] La Charte des Nations unies, Article 1er, Paragraphe 2 prévoit : « Développer entre les nations des relations amicales fondées sur le respect du principe de l'égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes, et prendre toutes autres mesures propres à consolider la paix du monde ».

[44] La Charte des Nations unies, Article 55 prévoit : «En vue de créer les conditions de stabilité et de bien-être nécessaires pour assurer entre les nations des relations pacifiques et amicales fondées sur le respect du principe de l'égalité des droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes, les Nations Unies favoriseront :

a. le relèvement des niveaux de vie, le plein emploi et des conditions de progrès et de développement dans l'ordre économique et social ;

b. la solution des problèmes internationaux dans les domaines économique, social, de la santé publique et autres problèmes connexes, et la coopération internationale dans les domaines de la culture intellectuelle et de l'éducation ;

c. le respect universel et effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion.

[45] الدكتور ماجد علي إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2001، ص 105.

[46] الدكتور مصطفى أو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 16 وما بعدها.

[47] La Charte des Nations unies, Article 107 prévoit : «Aucune disposition de la présente Charte n'affecte ou n'interdit, vis-à-vis d'un État qui, au cours de la

Seconde Guerre mondiale, a été l'ennemi de l'un quelconque des signataires de la présente Charte, une action entreprise ou autorisée, comme suite de cette guerre, par les gouvernements qui ont la responsabilité de cette action ».

[48] La Charte des Nations unies, Article 53 prévoit :

1- «Le Conseil de sécurité utilise, s'il y a lieu, les accords ou organismes régionaux pour l'application des mesures coercitives prises sous son autorité. Toutefois, aucune action coercitive ne sera entreprise en vertu d'accords régionaux ou par des organismes régionaux sans l'autorisation du Conseil de sécurité; sont exceptées les mesures contre tout État ennemi au sens de la définition donnée au paragraphe 2 du présent Article, prévues en application de l'Article 107 ou dans les accords régionaux dirigés contre la reprise, par un tel État, d'une politique d'agression, jusqu'au moment où l'Organisation pourra, à la demande des gouvernements intéressés, être chargée de la tâche de prévenir toute nouvelle agression de la part d'un tel État ».

2- « Le terme « État ennemi », employé au paragraphe 1 du présent article, s'applique à tout État qui, au cours de la Seconde Guerre mondiale, a été l'ennemi de l'un quelconque des signataires de la présente Charte ».

[49] La Charte des Nations unies, Article 53 prévoit :

1- «Le Conseil de sécurité utilise, s'il y a lieu, les accords ou organismes régionaux pour l'application des mesures coercitives prises sous son autorité. Toutefois, aucune action coercitive ne sera entreprise en vertu d'accords régionaux ou par des organismes régionaux sans l'autorisation du Conseil de sécurité; sont exceptées les mesures contre tout État ennemi au sens de la définition donnée au paragraphe 2 du présent Article, prévues en application de l'Article 107 ou dans les accords régionaux dirigés contre la reprise, par un tel État, d'une politique

d'agression, jusqu'au moment où l'Organisation pourra, à la demande des gouvernements intéressés, être chargée de la tâche de prévenir toute nouvelle agression de la part d'un tel État ;

2- Le terme « État ennemi », employé au paragraphe 1 du présent Article, s'applique à tout État qui, au cours de la Seconde Guerre mondiale, a été l'ennemi de l'un quelconque des signataires de la présente Charte ».

[50] P. TAVERNIER, L'année des Nations Unies, Article publié in Annuaire Français de Droit International, CNRS Editions, Paris, 2004, Pp. 545-563.

[51] الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 192 وما بعدها.

[52] La Charte des Nations unies, Article 1er, Paragraphe 1 prévoit : «Les buts des Nations Unies sont les suivants :

1- Maintenir la paix et la sécurité internationales et à cette fin : prendre des mesures collectives efficaces en vue de prévenir et d'écarter les menaces à la paix et de réprimer tout acte d'agression ou autre rupture de la paix, et réaliser, par des moyens pacifiques, conformément aux principes de la justice et du droit international, l'ajustement ou le règlement de différends ou de situations, de caractère international, susceptibles de mener à une rupture de la paix ».

[53] La Charte des Nations unies, Article 2, Paragraphe 5 prévoit : « Les Membres de l'Organisation donnent à celle-ci pleine assistance dans toute action entreprise par elle conformément aux dispositions de la présente Charte et s'abstiennent de prêter assistance à un État contre lequel l'Organisation entreprend une action préventive ou coercitive ».

[54] الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص ص 311-315.

[55] La Charte des Nations unies, Article 41 prévoit : « Le Conseil de sécurité peut décider quelles mesures n'impliquant pas l'emploi de la force armée doivent être prises pour donner effet à ses décisions, et peut inviter les Membres des Nations Unies à appliquer ces mesures. Celles-ci peuvent comprendre l'interruption complète ou partielle des relations économiques et des communications ferroviaires, maritimes, aériennes, postales, télégraphiques, radioélectriques et des autres moyens de communication, ainsi que la rupture des relations diplomatiques ».

[56] La Charte des Nations unies, Article 42 prévoit : « Si le Conseil de sécurité estime que les mesures prévues à l'article 41 seraient inadéquates ou qu'elles se sont révélées telles, il peut entreprendre, au moyen de forces aériennes, navales ou terrestres, toute action qu'il juge nécessaire au maintien ou au rétablissement de la paix et de la sécurité internationales. Cette action peut comprendre des démonstrations, des mesures de blocus et d'autres opérations exécutées par des forces aériennes, navales ou terrestres de Membres des Nations Unies ».

[57] Jean-Pierre COT et Alain PELLET, La charte des nations unies, Commentaire article par article, Tome I, 3e Edition, Economica, Paris, 2015.

[58] La Résolution du Conseil de sécurité n° 1377 du 12 novembre 2001.

[59] La Résolution onusienne n° 3368 (2001) du Conseil de sécurité.

[60] أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن .. فشل مزمن وإصلاح ممكن، القاهرة : مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2010، ص231.

[61] La Résolution du Conseil de sécurité n° 1373 du 28 septembre 2001.

[62] Une guerre préventive est une guerre initiée avec la croyance qu'un conflit futur est inévitable, bien que non

imminent. Une guerre préventive a pour but d'éviter un basculement de l'équilibre des puissances entre deux adversaires en attaquant stratégiquement avant que l'autre ait une chance de dominer.

[63] الدكتور عبد الحسين شعبان، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان : رؤية عربية، دراسة منشورة على موقع التجديد العربي على الإنترنت بتاريخ 21 أبريل 2007، www.arabrenewal.com.

[64] الدكتور خير الله داود، تعريف الإرهاب وشرعية وسائل القضاء عليه، دراسة منشورة بتاريخ 08 مارس 2008، على موقع العرب نيوز، www.alarabnews.com.

[65] الدكتور عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة، مؤسسة الطوبجي، 2003، ص .74

[66] Serge HALIMI, La cible iranienne, Article publié in Le Monde diplomatique, Janvier 2018, P. 1.

[67] Ibid.